

قرار لمجلس المنافسة عدد 47/ ق / 2021 صادر في 5 شوال 1442
(17 ماي 2021) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة ل Orange
Concessions من طرف شركة Orange Participations
التابعة لمجموعة Orange، وشركة «Consortium
HoldCo»، التي تعتبر وعاء استثماريا خاضعا لمراقبة كل من
صندوق الإيداع والتدبير الفرنسي «CDC» وشركة الكهرباء
الفرنسية «Electricité de France».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن هذه العملية تهدف إلى اقتناء شركة «Consortium HoldCo» الخاضعة لمراقبة كل من صندوق الإيداع والتدبير الفرنسي وشركة الكهرباء الفرنسية لنسبة 50 في المائة من حصص رأسمال وحقوق تصويت شركة «Orange Concessions» التابعة لمجموعة Orange، وتشكل تركيزاً اقتصادياً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر و هما : تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة «Consortium HoldCo»، التي تعتبر وعاء استثمارياً خاضعاً لمراقبة كل من صندوق الإيداع والتدبير الفرنسي «CDC» وشركة الكهرباء الفرنسية «Electricité de France» :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة : وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 35/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 26 من شعبان 1442 (9 أبريل 2021)، المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لـ «Orange Concessions» من طرف شركة «Orange Participations» التابعة لمجموعة «Orange»، وشركة «Consortium HoldCo»، التي تعتبر وعاء استثمارياً خاضعاً لمراقبة كل من صندوق الإيداع والتدبير الفرنسي «Caisse des Dépôts et Consignations» وشركة الكهرباء الفرنسية «Electricité de France» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 2021/043 بتاريخ فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بقطاع خدمات الاتصالات الإلكترونية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) :

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالي كان موضوع وعد بالشراء موقع بتاريخ 22 يناير 2021 وعقد بيع واقتناء موقع بتاريخ 26 مارس 2021، بين الأطراف المعنية :

- الشركة المستهدفة «Orange Concessions» تابعة لمجموعة «Orange» التي تعد مجموعة اتصالات وتقدم مجموعة واسعة من خدمات الاتصالات الإلكترونية، خاصة في مجالات الهاتف الثابت والإنترنت والهاتف المحمول في 27 دولة حول العالم. من خلال هذه العملية المرتقبة، يكمن نشاط «Orange Concessions» في تصميم ومد واستغلال وصيانة وتسويق شبكات المبادرة العمومية «Réseaux d'Initiative Publique» للاتصالات الإلكترونية بواسطة الألياف البصرية لشركة Orange France.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع لأطراف العملية، فإن هذا المشروع يندرج في إطار تعزيز انتقال شبكة شركة Orange من الشبكة النحاسية إلى شبكة الألياف البصرية والصبيب العالي فائق السرعة في فرنسا عن طريق شبكات الربط بالألياف البصرية إلى المشترك «Fibre optique jusqu'à l'abonné»، وذلك في إطار مشاريع شبكات المبادرة العمومية في المناطق الريفية، والتي تهدف إلى ضمان تغطية هذه المناطق ذات الكثافة الضعيفة والتي لا يمكن الاعتماد فيها على المبادرة الخاصة وحدها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص تطوير شبكات الألياف البصرية في جزء من السوق الفرنسية، وبالتالي فإن العملية ليس لها أي علاقة أو تأثير على السوق المغربية، لا سيما وأنه حسب التصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع لأطراف العملية، فإن الشركة المفوتة «Orange» لا تنوي توسيع نطاق أنشطتها والتي تتمثل في تطوير شبكات المبادرات العمومية في المغرب، وبالتالي فإن تحديد السوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية مهما كانت السوق المعنية المحددة؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها ليس لها أي تأثير على وضع المنافسة الحالية في السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة «Caisse des Dépôts et Consignations»، وهي مؤسسة عمومية فرنسية تتمتع بنظام قانوني خاص وتتولى تدبير الأرصدة الخاصة التي ترغب السلطات العمومية في تميمها بحماية خاصة، وتضطلع بمهام تكتسي صبغة المصلحة العامة لدعم السياسات العمومية المعتمدة من طرف الدولة الفرنسية وتزاول أنشطة يمكن التنافس في شأنها. وتمتلك عدة مساهمات في مقاولات بالمغرب ويتعلق الأمر بكل من:

• بريد المغرب الفاعل في تقديم الخدمات البريدية، لها عدة فروع تنشط في القطاع المصرفي البريدي، وقطاع الخدمات الرقمية، وقطاع الشبكة البريدية لإيصال الطرود البريدية؛

• شركة Egis المتخصصة في تقديم الخدمات في مجال الهندسة؛

• شركة Transdev المتخصصة في النقل العمومي؛

• مجموعة Bpi المكونة من عدة شركات تنشط في قطاعات النقل البحري والذكاء الاقتصادي وأجهزة السلامة في مجال استغلال خطوط الكهرباء والميكانيك؛

• مجموعة Qualium التي تنشط عبر عدد من الشركات في مجالات الطيران، تصنيع ألياف الأراميد، وتصنيع أنظمة التدفئة الفردية بالخشب، والبيوتكنولوجيا وكذا صناعة أنظمة التدفئة والتبريد الصناعيين؛

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة «Electricité de France»، تنشط بشكل أساسي في أسواق الكهرباء داخل فرنسا وخارجها، ولا سيما في إنتاج الكهرباء وبيعها بالجملة وفي التداول التجاري في الكهرباء ونقلها وتوزيعها والتزويد بها، وبدرجة أقل في تجارة الغاز بالجملة والتقسيم، فضلا عن توفير الخدمات الطاقية.

وتتواجد شركة «Electricité de France» بالمغرب من خلال:

• مشروع بناء الشطر الأول من مجمع الطاقة الريحية لتازة. ويتكون من 27 عنفة ربحية وسيعمل بطاقة 87 ميغاوات من مجموع 150 ميغاوات الطاقة الانتاجية الإجمالية؛

• إنشاء وتشغيل وصيانة المرحلة الأولى من مشروع محطة نور ميدلت الهجينة للطاقة الشمسية. وتبلغ قدرته الإنتاجية الإجمالية 800 ميغاوات ويستخدم مزيجا من الطاقة الشمسية الكهروضوئية والطاقة الشمسية المركزة؛

• شركة Fenice Maroc التي تقدم خدمات كفاءة الطاقة وهي شركة تابعة لمجموعة EDF Group؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 004 تحت عدد 35/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 26 من شعبان 1442 (9 أبريل 2021)، يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لـ «Orange Concessions» من طرف شركة «Orange Participations» التابعة لمجموعة «Orange»، و شركة «Consortium HoldCo»، التي تعتبر وعاء استثماريا خاضعا لمراقبة كل من صندوق الإيداع والتدبير الفرنسي «Caisse des Dépôts et Consignations» وشركة الكهرباء الفرنسية «Electricité de France».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة والسيدة جهان بن يوسف والسادة أسنينة عبد الغني وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.